على سائر الشروط لانها اهم من غيرها اذ لا
تسقط بعذر ما بخلاف غيرها وفيه نظر
لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان يومئ
جراحة يصلي بغير طهارة وبغير تيمم ولا
يعيد اصلا اللهم الا ان يراد من قوله ولا
تسقط بعذر ما غالبا وطهارة ثوبه ومكانه
اى مكان المصلي اما اذا كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا
فعن ابي حنيفة انه يسجد على انفه ويجوز صلاته
خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف ولا يشترط
طهارة مكان يديه خلافا لزفر والشافعي اما
طهارة مكان ركبتيه فشرط في ظاهر الاصول
وان كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع

يصير



يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وقال
الطحاوي هذا في الارض اما في البساط
قيل كذلك وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو
المختار وعليه الفتوى وستر عورته وهي
ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة عندنا
ليست بعورة والركبة عورة وقال الشافعي
بالعكس وروي عنه الخلاف في السرة دون
الركبة وبدن المرأة الحرة عورة كله الا
وجهها وكفيها وقدميها وروي ان قدميها
عورة وفي الهداية ويروى انهما ليستا بعورة
وهو الاصح وكشف ربع ساقها يمنع جواز
الصلاة وقال ابو يوسف ان كان المكشوف
اكثر من النصف لم تجز صلاتها فان كان اقل
من النصف جازت خلافا للشافعي فان
عنده قليله وكثيره سواء وفي النصف عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)